

الميت في ارض معصوية ومشتهر كثر جازالمالك عليهم ويلبس القبر ومقصود اظنه وكلام  
بعضهم ويرجع ارضهم الفرق بين ما اذا استنزه ذلك هتك الشهرة للميت وصداق  
فكرهه جيد وفا وايسر للمالك تركه وزاد بعضهم وقالوا هو ما لو كان وارثا  
وجا واذا دفن الميت فلا يجوز نقله جده له بل لا يجوز للمساكين المشرفة ولا فرق في ذلك  
بين ان يخرج الميت من قبره وله نقله للميت في ما يسهل عليه من قبورهم ونقله الى  
قبره ميتا ولو كانت من قريته بل لا يجوز للميت نقله الى قبر اخر وان اخرج من قبره الا  
قرب الاخرى ولو نقل الى بلد اخر جازا وسماوا على ما يجب اعادته الى القبلة ولا يجوز نقل  
العداثة عليه والتحقق ان نقل الاعادة لا يجب على كل من ارضه من ارضه من القبلة ولا  
الا بعد دفن في القبر الثاني وكذا لا يجب على من ارضه من ارضه من القبلة ولا  
الى القبور الثاني واما من جازا خارج من قبره ونقله الى موضع اخر على الوجهين فيكون ان ينقل  
ويجوز الاعادة في جفوه وهل يجوز النقل بعد الدفن الى المشاهدة المشرفة او لا يجوز جازا  
بالثاني ويظهر من بعض الاول حيث لا يبلغ المستحالة بلزم من نقله بقتله ومثله بان  
بمير متقلحا ونحوه وكبره ان يسئل الميت من بلد الى اخر قبل دفنه الا احد المشاهدة المشرفة  
فان يجوز بل يسحب ولا فرق في اسباب النقل اليها بين المسانة القريبة والبصيرة  
ولا بين الميت الذكر والانثى والخنثى والحر والمملوك والعاقل والفاقد والسنهال من  
كلام الاحساب عدم الفرق بين الكبر والصغر ومط ولو كان رصيعا وهل الخطاطب جازا  
النقل جميع الوارثة والاكثر حجة عنهم اجمع الا ان رب اجمعين الكافين اجازات  
ولعل الاثر قريب ولو كان هناك معترة يجازم حاشون وشبهه فصيح صلته بانه  
الميت لنقل اليها وهو جيد قبل ويجب نفسا بما انه لا يجب هتكه بانجازه ونحوه

السيد

السيد المسألة وعبرها ويجوز بلبس الضماد منه من ارضه وصار معها ويلف وانظ  
لتمه الاختلاف فيه ويختلف ذلك باختلاف القرب والاهلية واما حصول العلم بذلك  
فلا اشكال في جواز البش فلا يجوز مع اشكاله في نقل الغالب او لا يجوز بعض  
الاحساب بالاول وهو في غاية القوة وموج في مقام اخر يكافئ قول أهل الجزة في ذلك  
واطلاق ولكن لا يبعد جملة بصورة جعله للفن الغالب منه ولا فرق في جواز النقل  
مع الاثر من بين البشة بل دفن غيره ونحوه ولا بين الاثر العلية وغيرهما كما جرح به بعض  
الاحساب وقال يجوز بصوته بعدة ذلك بصورة المقابر في الاثر المصلي وغيره ونقل  
ونيلش لظن الاثر من اس وظهر بقا رده وجب دفنه **باب التيمم واحكامه** لا اشكال في جواز  
التيمم بالتراب وهل يجوز اجزؤه مما كان من الاثر الكسح ولا اختلفوا فيه فقيل لا يجوز  
بل يجب الا تصاد على التراب وقيل يجوز ويجوز بين التراب وضوءه ولا يخفى عن قوة ولكن  
لا حوط مرعات القرف والاول ان تكون من التراب وان لم يكن هناك الا السجدة التي تيمم  
به ولا يجوز التيمم بالاشنان والذيق والكحل والرزنج والرمان والحصى والبنورة فهداهم  
وما قيل ارضها فلا يجزى الجوز ولكن لا حوط الترك ويجوز التيمم بالارض السخنة المشاهدة  
والارض الرطبة ولكن يكره ويجوز التيمم بجوار التيمم من ثوبه ويكسر جبهه وعرق دابته  
ولا ترتيب بين الثلثة ويختص جوار التيمم جوار التيمم فقلت بصيرة فقد التراب والسجدة ومع  
وجودهما لا يجوز وقيل يرم مط وقيل يجوز مع وجود الحجر ويجوز التيمم بالارض ولا يجوز  
الارول ايم مع وجود التراب ولعل قول كسفة التيمم به فقيل تيمم به تيمم بالتراب وقيل  
يصح بده على الارض ثم يوقها ويحسب ارضها بما لا يرضى حتى لا يبقى ارضه ثم يحسب الارض  
السيد وقيل ينفض ارضه ثم يوقها ويحسب ارضه ثم يوقها ويحسب ارضه فان امكنه باليد

الشيخ